

أحكام وتوجيهات اجتماعية للأسرة وللأمة المسلمة

رد أموال اليتامى فريضة إسلامية ثوابها عظيم وعقابها أليم

تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو تقودهم – وفي التقد الجيد ذي القيمة العالية الرديء ذي القيمة الهابطة – أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها.. إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً والله يحذركم من هذا الذنب الكبير..

فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خطبتم بهذه الآية أول مرة.. فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور.. وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي البيتامي تؤكّل بشئى الطريق، وشئى الحبل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية.. كلا لا يفلح تقسطوا في البيتامي فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وفلاث وربيع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً. ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفاً. وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوا أموالاً يديراً أن يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً».

وتشي هذه النوصيات المشددة بما كان واقعاً في الجاهلية العربية من تضییع لحقوق الضعاف بصفة عامة والإيتام والنساء بصفة خاصة هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم –المتقطع أصلاً من المجتمع الجاهلي–حتى جاء القرآن يبينها ويريلها، ويشي في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديداً، وملامح جديدة. (وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تأكلوا أموالهم بالباطل، ولا كان حوباً كبيراً).. أعطوا اليتامى أموالهم التي

تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو تقودهم – وفي التقد الجيد ذي القيمة العالية الرديء ذي القيمة الهابطة – أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها.. إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً والله يحذركم من هذا الذنب الكبير..

فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خطبتم بهذه الآية أول مرة.. فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور.. وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي البيتامي تؤكّل بشئى الطريق، وشئى الحبل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية.. كلا لا يفلح تقسطوا في البيتامي فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وفلاث وربيع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً. ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفاً. وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوا أموالاً يديراً أن يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً».

وتشي هذه النوصيات المشددة بما كان واقعاً في الجاهلية العربية من تضییع لحقوق الضعاف بصفة عامة والإيتام والنساء بصفة خاصة هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم –المتقطع أصلاً من المجتمع الجاهلي–حتى جاء القرآن يبينها ويريلها، ويشي في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديداً، وملامح جديدة.

وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تأكلوا أموالهم بالباطل، ولا كان حوباً كبيراً).. أعطوا اليتامى أموالهم التي

«أهل الذمة» أم «أهل دارالإسلام»؟

للسرخسي جـ 1 ص140 والبدائع للكاساني ج 5 ص 281 والمغني لابن قدامة جـ 5 ص516) أو من حاملي «الجنسية الإسلامية» كما يعبر المعاصرون.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام»، فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بآزاء ما عليه من واجبات.

ويقول ورد شيهات «حول اعتراض البعض على مصطلح «أهل الذمة»:

الذمة معناها: الضمان والعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز ديناً إخبار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يصون حرماتهم، ويحفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلاها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.. ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعاً غير حسن عند إخواننا المسيحيين ويساقون منه، فإن الله لم يتعبدنا به، وبمكتنا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(المواطنين). ومما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع المذهب، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة

علم –سبحانه– أنه لا يطاع أبداً شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي نخشاهما وترجوها القلوب، وتعرف أنها مملعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما أطاع العبيد تشريع العبيد، تحت تأثير البطش والإرهاب، والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة، فإنهم لا بد متغفلون منها كلما غافلوا الرقابة، وكلما انتهم الحيلة مع شعورهم دائماً بالقهر والكتب والتبويب للإلتفاف.. «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (3)

عن عروة بن الزبير –رضي الله عنه – أنه سال عائشة – رضي الله عنها – عن قوله تعالى: (وإن فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطياها

علم –سبحانه– أنه لا يطاع أبداً شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي نخشاهما وترجوها القلوب، وتعرف أنها مملعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما أطاع العبيد تشريع العبيد، تحت تأثير البطش والإرهاب، والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة، فإنهم لا بد متغفلون منها كلما غافلوا الرقابة، وكلما انتهم الحيلة مع شعورهم دائماً بالقهر والكتب والتبويب للإلتفاف.. «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (3)

■ الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم تكن هناك رقابة من الضمير لتنفيذها

تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، ففريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطياها

علم –سبحانه– أنه لا يطاع أبداً شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي نخشاهما وترجوها القلوب، وتعرف أنها مملعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما أطاع العبيد تشريع العبيد، تحت تأثير البطش والإرهاب، والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة، فإنهم لا بد متغفلون منها كلما غافلوا الرقابة، وكلما انتهم الحيلة مع شعورهم دائماً بالقهر والكتب والتبويب للإلتفاف.. «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (3)

عن عروة بن الزبير –رضي الله عنه – أنه سال عائشة – رضي الله عنها – عن قوله تعالى: (وإن فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطياها

عدل النجاشي وأمان البلاد وديانتها أبرز الأسباب

لماذا اختار النبي الحبشة مكاناً لهجرة المسلمين الأولى؟

الهجرة للحبشة: «وكانت أرض الحبشة متجراً لقريش، يتجرون فيها، يجدون فيها رفاهيا من الرزق وأماناً، ومتجراً حسناً. د – الحبشة البلد الآمن: فلم يكن في حبشها في خارج الجزيرة الدول التي في زمانه. 3 – وقت خروج المهاجرين، وسرية الخروج والوصول إلى الحبشة: غادر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رجب من السنة الخامسة للهجرة، وكانوا عشرة رجال، وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة، وحاولت قريش أن تتركهم لتردهم إلى مكة، وخرجوا في أثرهم حتى وصلوا البحر، ولكن المسلمين كانوا قد أبحروا متوجهين إلى الحبشة. وعند التامل في فقه المرويات يتبين لنا سرية المهاجرين، ففي رواية الواقدي: «فخرجوا متسللين سرا»، وعنه الطبري ومن ذكر السرية في الهجرة، ابن سيد الناس، وابن القيم والزرقاني، ولما وصل المسلمون إلى أرض الحبشة أكرم النجاشي مئواهم، وأحسن لقاءهم ووجدوا عنده من الطمانينة بالأمن ما لم

التوجيهات الرفيعة، وبكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي).. فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحد مواضع العدل، فالملطوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصادق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر. كان ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها. وكان ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياة أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته.. إلى آخر تلك الملابس التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل.. والقرآن يقيم الضمير حارساً، والتقوى رقيباً. وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: (إن الله كان عليكم رقيباً)..

فعدنما لا يكون الأولياء والنقبن من قدرتهم على القسط مع التيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة: وهذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين..

هذه الرخصة –مع هذا التحفظ– يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها في زمان جعل الناس يتعاملون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصالحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك البهوى والشهوة، وبالجاهلية والعمى كان ملابسات وضرورات جدت اليوم، يدركونها هم ويفقدونها ولم تكن في حساب الله –سبحانه– ولا في تقديره، يوم شرع للناس هذه الشرائع!.. وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى، يقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة! ولكنها تقال، ولا نجد من يرد الجاهل العمي المتبحجن المتوقحين الكفار الضلال عنها! وهم يتبحجون على الله وشريعته، ويتظاولون على الله وجلاله، ويتوقحون وهي الله ومنهجه، آمين سائبن غانمين، ماجورين من الجهات التي يهيمان أن تكبد لهذا الدين! وهذه المسألة – مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام – يحسن أن

يحجوه في وطنهم وأهليهم. إن المتأمل في أسماء الصحابة الذين هاجروا لا يجد فيهم أحداً من الموالي الذين نالهم من أذى قريش وتعذيبها أشد من غيرهم، كبلال، بل نجد غالبيتهم من ذوي النسب والمكانة في قريش، ويمثلون عدداً من القبائل، صحيح أن الأذى شمل ذوي النسب والمكانة كما طال غيرهم، ولكنه كان على الموالي أشد في بيئة تقيم وزناً للقبيلة وترعى النسب، وبالتالي فلو كان القرار من الأذى وحده، هو السبب في الهجرة، لكان هؤلاء الموالي المعذبون أحق بالهجرة من غيرهم، ويؤيد هذا أن ابن إسحاق وغيره ذكر عدوان المشركين على المستضعفين ولم يذكر هجرتهم للحبشة. ويصل الباحث إلى حقيقة مهمة ألا وهي أن ثمة أسباباً أخرى تدفع للهجرة غير الأذى اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم نوعية من أصحابه، تمثل عدداً من القبائل، وقد يكون لذلك أثر في حمايتهم، لو وصلت قريش إلى إقناع أهل الحبشة بإرجاعهم

تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.. روى البخاري – بإسناده – أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم – وتحتته عشر نسوة – فقال له النبي [ص]: «أختر منهن أربعة»..

وروى أبو داود – بإسناده – أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمانئى نسوة، فذكرت ذلك للنبي [ص] فقال: «أختر منهن أربعة».. وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزباد يقول: أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله [ص]: «أختر أربعة أيتهن شئت وفارق الأخرى».

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل – من دون حد ولا قيد – فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم – هو أربع – وإن هناك حداً – هو إيمان العدل – ولا فواحدة.. أو ما ملكت أيمانكم.. جاء الإسلام لا ليلطق، ولكن ليحدد ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل ولا امتنعن الرخصة المعطاة! ولكن لماذا أباح هذه الرخصة؟ إن الإسلام نظام للإنسان نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقع وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشئى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على النظرف المائع، ولا على «المخالية» الفارغة، ولا على الأمنيات الحالة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء! وهو نظام يرعى خلق الإنسان، وظائفة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطم بذلك الواقع بل يتوخى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، وظائفة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد وببذله المجتمع.

من جانب، وتهز هجرتهم قبائل قريش كلها أو معظمهم من جانب آخر، فمكة ضاقت بأبنائها، ولم يجدوا بداً من الخروج عنها بحثاً عن الأمن في بلد آخر، ومن جانب ثالث، يرحل هؤلاء المهاجرون بدین الله لينشروه إلى الآفاق، وقد تكون محلاً أصوب وأبرك للدعوة إلى الله فتفتتح عقول وقلوب حين يستغلق سواها. عاش المسلمون ثلاثة أشهر من بدء الهجرة، وحدث تغير كبير على حياة المسلمين في مكة، وهناك ظروف نشأت لم تكن موجودة من قبل، بعثت في المسلمين الأمل في إمكان نشر الدعوة في مكة، حيث أسلم في تلك الفترة حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصبية لابن أخيه، ثم شرح الله صدره للإسلام، وفيت عليه، وكان حمزة أعز فتیان قريش وأشدهم شكيمة، فلما دخل في الإسلام عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عز وامتنع وأن عه سيمتعه وجميعه، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه.

■